وعنقه وينصبا في يقيم ركبتيه ويضع عليهما كفيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه ابعادا عرضهما
ويجنح بهما تجنيحا وسطا وهذا خاص بالرجال واما المراة فيطلب في حقها الا
تكون **تنبيه** واقل ما يلبث راكعا ان يقول سبحان الله ربي العظيم ثلاثا
قوله والسجود على الجبهة والانف منه يعني ان من فرائض الصلاة السجود و
الرفع منه ولا خلاف في ذلك في المذهب في وجوب السجود وفي وجوب الرفع منه
وقد تقدم الخلاف في الرفع من الركوع والفرق بينه وبين الرفع من السجود لان
السجود ليس لا تتميز احداهما على الاخرى الا بالفصل بينهما بالرفع لتساوي
صورتيهما بخلاف الركوع فان صورته غير صورة السجود قال ابن الحاجب السجود
هو تمكين الجبهة والانف من الارض فان اقتصر في السجود على جبهته و
ترك السجود على الانف فانه يجزيه ويعيد في الوقت قاله عبد الوهاب وهو
خلافا لابن حبيب انه لا يجزيه سجود الا عليهما معا فان سجد على الانف
دون الجبهة فانه لا يجزيه على المشهور وتكمل قول من الاقوال اوجه
فروع الاول ان السجود يكون على اطراف القدمين والركبتين كما يكون على
اليدين فان السجود على اطراف القدمين فان صلاته تجزيه على المشهور و
قيل لا تجزيه ويعيد ابدا وقال ابن القصار في السجود على الركبتين واطراف
القدمين انه يجوز في نفسي انه سنة في المذهب وهكذا نقل عن صاحب
الجواهر وعليه عول صاحب المختصر **الثاني** قال ابن شعبان يسجد الساجد
بين كفيه قال في المدونة وان عجز عن السجود فلا يرفع الى جبهته شيئا
يسجد عليه ولا ينصب بين يديه شيئا يسجد عليه **الثالث** من حمل شيئا
من التراب من الطين يسجد عليه فان ذلك مكروه قال ابن القاسم فان سجد على
طرف ثوبه فلا شيء عليه **الرابع** اذا سجد على كور عمامته قال ابن حبيب
ان كان الكور كثيفا ومنع من مس الارض اعاد في الوقت وقال ابن عتاب هذا
اذا كان الكور على الجبهة وان كان في جوفه ويسجد عليه لم تجزه ذلك بلا خلاف
ابن هارون لانه لم يسجد على الجبهة ولا على بدلها **الخامس** اذا رفع راسه
من السجود ولم يرفع يديه من الارض فان تركهما ففي بطلان صلاته قولان

انتهى ابن

١١٧

انتهى ابن الحاجب **قوله** والاعتدال والطمانينة يعني ان من فرائض الصلاة
الاعتدال في الرفع من الركوع ومن السجود وفي السجود والطمانينة شيء واحد
ويفهم من كلام ابن عبد البر انهما متباينان لانه لا خلاف في وجوب الاعتدال و
واختلف في الطمانينة وذلك يفهم من كلام ابن الحاجب انهما متغايران فان
قلت باي شيء كانا متغايرين مع الفرق بينهما **قلت** قال ابن عبد السلام الاعتدال
في القيام مثلا هو انتصاب القامة والطمانينة وهو استقرار كل عضو في محله
وكذا ظاهر كلام المصنف انهما متغايران لانه عطف الطمانينة على الاعتدال
والعطف يقتضي المغايرة وروى عيسى عن ابن القاسم ان من لم يعتدل
في رفعه من الركوع والسجود استغفر الله ولا شيء عليه وقيل ان عليه
الاعادة واجبة **قوله والترتيب** بين فرائضها يعني ان من فرائض
الصلاة ترتيب الاداء وحكى صاحب المقدمات الاجماع على ذلك ومعنى ترتيب
فرائض الصلاة ان تكون النية قبل تكبيرة الاحرام او مقارنة لها وبعد القيام
اذ هو السابق وان تكون القراءة قبل الركوع والركوع قبل السجود والسجود
قبل الجلوس والجلوس قبل السلام **قوله** والسلام يريد ان من فرائض الصلاة
السلام المعرف بالالف واللام فلو نكره وقال سلام عليكم فالمشهور لا يجزيه
وقال ابن شعبان يجزيه واحتج بقوله تعالى سلام عليكم بما صبرتم انتهى واما
تسليمة الرد فيجزيه وعليكم السلام قال في المدونة وان شاء المأموم رد
على الامام بعليك السلام واحب الي السلام عليك ونقل اللخمي جواز
بسلام عليك وجوز لا [illegible] في العتبية لانه ليس من نفس الصلاة وانما
هي تحية اهل الجنة اللخمي وهي تحية اهل الجنة والاصل في السلام قوله صلى الله
عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
السلام والفرض عندنا وعند جمهور علماء اهل الامصار ان السلام
واجب قال ابن العربي المشهور عن [illegible] اشتراط نية الخروج
بالسلام وقال سند ظاهر المذهب افتقاره الى نية وشهر ايضا وحكى صاحب
الجواهر القولين عن المتاخرين وظاهر كلام المصنف وغيره ان لفظ السلام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)